

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

بيع العبد الآبق .

مسألة : قال : ولا يجوز بيع الآبق .

وجملته أن بيع العبد الآبق لا يصح سواء علم مكانه أو جهله وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد والفرس العائر وشبههما وبهذا قال مالك و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر وأصحاب الرأي وروي عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بغير شاردة وعن ابن سيرين لا بأس ببيع الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا وعن شريح مثله ولنا ما روى أبو هريرة قال : [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر] رواه مسلم وهذا بيع غرر ولأن غير مقدور على تسليمه فلم يجر بيعه كالطير في الهواء فإن حصل في يد إنسان جاز بيعه لإمكان تسليمه